

جامعة البصرة

كلية القانون

دليل الطالب للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩



الاتصال بالكلية:

جامعة البصرة - مجمع كليات باب
الزبير- كلية القانون

البريد الالكتروني:

basrahlawschool@yahoo.com

موقع كلية القانون

<http://law.uobasrah.edu.iq>

التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ٩- يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه من (١٠%) عشر من المنة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (١٥%) خمس عشرة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

المادة - ١٠- للطلاب المشاركة بامتحانات الدور الثاني (ويشمل ذلك غير الممتحنين في الفصلين الاول والثاني الذين يؤدون الامتحان مع المؤجلين) اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول (او الفصل الاول او الثاني) بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية :

اولاً- المرض المفاجئ

ثانياً- وفاة احد اقربائه من الدرجة الاولى

ثالثاً- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة-١٢- لايجوز تأجيل امتحان الدور الثاني باية حال من الاحوال .

المادة -١٦- اولاً- تحسب مرتبة التخرج للطلاب وفقاً لما ياتي :

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

السنة الاولى ١٠% عشر من المنة

السنة الثانية ٢٠% عشرون من المنة

السنة الثالثة ٣٠% ثلاثون من المنة

السنة الرابعة ٤٠% اربعون من المنة

المادة -١٧- اولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :-

امتياز يقابله بالدرجات ٩٠ تسعون- ١٠٠ منة

جيد جدا يقابله بالدرجات ٨٠ ثمانون- ٨٩ تسع وثمانون

جيد يقابله بالدرجات ٧٠ سبعون- ٧٩ تسع وسبعون

متوسط يقابله بالدرجات ٦٠ ستون- ٦٩ تسع وستون

مقبول يقابله بالدرجات ٥٠ خمسون- ٥٩ تسع وخمسون

راسب يقابله بالدرجات ٤٩ تسع واربعون فما دون

المادة-١٩- تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الاتيتين :

اولا- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المحددة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل واية سنوات اخرى مضافة للطلاب او عند انتقاله لدراسة اخرى .

المادة-٢٠- اذا ثبت غش الطالب او محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرفق قيده من سجلاتها .

المادة-٢١- اولاً- للطلاب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

الزي الجامعي الموحد:

يعد الزي الموحد سمة الطالب وهويته الجامعية اذ ان تطبيقه في المؤسسات التعليمية له ابعاده التربوية والنفسية والحضارية في استقرار الحالة الدراسية له والتزامه بالحشمة والوقار ، لكي تبقى الجامعات صروحاً علمية امانة لها قدسيته ، لذا نسبت الوزارة ان يكون ارتداء الزي الموحد وفق الاتي:

ت	نوع الملابس	اللون
١	القميص	ابيض
٢	البنتلون للطلاب والتنبورة للطلبات	رصاصي او اسود
٣	السرة	نيلي
٤	الجبة الاسلامية	النيلي او الرصاصي

المراجعات:

رئيسي فرعي القانون العام والقانون الخاص ومقرريهما:

كل ما يتعلق بـ (الدوام اليومي ، جدول الدروس الاسبوعي ، المحاضرات ، الارشاد التربوي ، كل ما يتعلق بغلاقة الطالب بالاستاذ)

وحدة شؤون الطلبة :

كل ما يتعلق بـ (تسجيل الطلبة ، التأييدات ، القبول ، الانتقال ، الترفيق ، الوثائق والشهادات ، طلبات تأجيل السنة الدراسية).

الغيابات:

عدد الساعات الاسبوعية للمادة	مقوبة التنبيه	مقوبة الانذار	مقوبة الفصل
١ محاضرة	١	٢	٣
٢ محاضرتين	٢	٤	٦
٣ محاضرات	٣	٦	٩
٤ محاضرات	٤	٨	١٢

المواد للمراحل الدراسية

الاولى

اسم المادة	عدد الوحدات	اسم المادة	عدد الوحدات
مدخل قانون	٣	حقوق انسان	٢
قانون دستوري	٣	مدخل قانون E	١
تاريخ قانون	٢	عربي	١
اجرام وعقاب	٢	حاسبات	١
شريعة اسلامية	٢		

الثانية

اسم المادة	عدد الوحدات	اسم المادة	عدد الوحدات
مدني/التزامات	٣	مالية عامة	٢
عقوبات عام	٣	تجاري	٢
اداري	٣	نظم سياسية	١
احوال شخصية	٣	اداري E	١

الثالثة

اسم المادة	عدد الوحدات	اسم المادة	عدد الوحدات
عقود	٣	محاكمات جزائية	٢
عقوبات خاص	٣	قضاء اداري	٢
دولي عام	٣	اصول بحث	١
مرافعات مدنية	٣	شركات تجارية	١

الرابعة

اسم المادة	عدد الوحدات	اسم المادة	عدد الوحدات
حقوق عينية	٣	دولي انساني	١
دولي خاص	٣	منظمات	١
اوراق تجارية	٢	تحقيق وطب عدلي	١
عمل وضمن	٢	تنفيذ	١
اصول فقه	٢	بحث تخرج	١

معلومات عن الكلية:

الاسم : كلية القانون والسياسة

التأسيس: تأسست سنة ١٩٦٤ باسم كلية الحقوق واستمرت (٧سنوات) ثم اغلقت وأعيد افتتاحها باسم كلية القانون سنة ١٩٨٦ .

الفروع : القانون العام والقانون الخاص

الشهادة التي تمنح : بكالوريوس قانون

مدة الدراسة : اربع سنوات

اجور الدراسة : الصباحية مجانية اما المسائية فالقسط

السنوي هو (١٣٠٠٠٠٠) مليون وثلاثمائة الف دينار

الدراسات العليا: توجد دراسة للماجستير لقسمي القانون

العام والقانون الخاص وافتتحت الدراسة عام ٢٠٠٩ .

مجلس كلية القانون:

- ١- أ.د. محمد علي عبد الرضا عفوك العميد / رئيس المجلس
- ٢- أ.د. عقيل فاضل الدهان معاون العلمي
- ٣- أ.م. منقذ عبد الرضا علي معاون الاداري
- ٤- أ. د غني ريسان جادر رئيس فرع القانون الخاص
- ٥- أ.م.د. سليم نعيم خضير رئيس فرع القانون العام
- ٦- أ.م.د. عبد الكريم خالد عناية مقرر مجلس كلية القانون

- مقرر فرع القانون العام أ. عماد فاضل ركاب
- مقرر فرع القانون الخاص أ.م.د يوسف عودة غانم
- المشرف على وحدة شؤون الطلبة أ.م. حسام هاشم احمد
- مدير وحدة شؤون الطلبة السيد حيدر محمد جمعة

تعليمات انضباط الطلبة في الجامعات العراقية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المادة - ١- يلتزم الطالب بما يأتي :

اولا- التقيد بالقوانين والأنظمة و الأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ،الهيئة ،الكلية ،المعهد) .

ثانيا- عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثرة الفتن لطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً .

ثالثاً- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحرير عليه او التستر على القائمين به .

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة .

عاشراً- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .